

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) .

مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المنسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن إلى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو بن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم فوقيع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه واستدل الإمام علي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليلاً على عدم ارادته وإن أعلم وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني وإذا ورد الأمر لشيئين معطوفاً بالواو فيقال الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما آخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسك بهذا الخبر يقول حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعتراض الإمام علي أيضاً على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسئول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر قلت أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وأن سؤال العالم على قارعة الطريق مما يحتاج إليه السائل لانقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضاً دفع توهם من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تصييقاً على الرامين وهذا وأن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما إلزام الإمام علي فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وأما الثاني فكان أراد أن يقابل المكان بالزمان وهو متوجه وأن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقييد بيوم دون يوم لكن قد يتخيّل متخيلاً من كون يوم العيد وهو امتناع السؤال عن العلم فيه وإن أعلم